١٩٧٥ خمسة من ابناء المناطق المحتلة الذين كانوا يقبعون منذ فترة طويلة في سجون الاحتلال . وكانت سلطات الاحتلال قد درجت على ابعاد قوافل عديدة من ابناء الشعب الفلسطيني عن بيوتهم وممتلكاتهم خلال سنوات الاحتلال السابقة . الا انها بعد حرب تشرين (اكتوبر) ١٩٧٣ ، أخذت تركز حملاتها الابعادية التعسفية على العناصر الوطنية المعروفة بصلابتهـا وعلى القيادات النقابية والعمالية في الارض المحتلة .

وكانت آخر دفعة من المبعدين هم : المهنـدس حسين حداد من بيت لحم ، النقابي خليل حجازي من نابلس ، والعامل النقابي حسين ابو غربية من القدس ، عابد الزريعي وعثمان ابو عاصي وهما من قطاع غزة .

ومن المعروف ان حداد وحجازي وابو غربية كانوا قد اعتقلوا في الحملة الشهيرة الواسعة التي شنتها سلطات الاحتلال ضد الجبهة الوطنيـــة الفلسطينية في الارض المحتلة في نيسان (ابريل) من العام الماضي . وبقي هؤلاء الثلاثة معتقلين منذ ذلك التاريخ حتى تاريخ ابعادهم الى لبنان .

وذكرت صحف الضفة الغربية ان المحاميـــة فليتسيا لانغر ، وهي وكيلة كل من حداد وحجازي وابو غربية ، قالت انها قابلت حسين حداد قبل يوم واحد من ابعاده في سجن الخليل ، حيث مثل هو وستة من زملائه المعتقلين اداريا امام لجنـة استئناف عسكرية للمعتقلين الاداريين . والستة هم : عبد المجيد حمدان ، عطاالله رشماوي ، خليل رشماوي ، داود مطر ، محمد سعده وابراهيم عواد . واعلنت المحامية باسم موكليها هؤلاء امام لجنة الاستئناف ، انها وموكليها سيرفضون المثول امام لجان الاستئناف العسكرية ، لانهم يرون فيها مجرد ورقة توت وضعت لتغطي عورة الاعتقالات الادارية . وصرحت المحامية لانغر ، بان ابعـــاد الدفعة الجديدة هذه من المواطنين ، وخاصة حسين حداد ، يثبت صحة موقفها نيابة عن موكليهـــا المعتقلين السياسيين بمقاطعة هذه اللجان ، كما يؤكد زيف دفاع القاضي العسكري رئيس اللجنـة عن « الديمقراطية الاسرائيلية » . ونقلت المحامية لانغر على لسان المهندس حداد قوله أمام اللجنة العسكرية لدى مثوله قبل يوم واحد من ابعاده « انه شيوعي ويناضل من أجل حرية شعبه وانه يؤمن بأن السلام من حق جميع الشعوب » (الفجر، ١٩٧٥/٤/١٩).

الحكم في قضية أحد المتهمين باختطاف صاحب «الفجر»

بعد مداولات استغرقت حوالى السنة ، اصدرت المحكمة المركزية بالقدس يوم ١٩٧٥/٤/٢٨ قرار الادانة والحكم في القضية المرفوعة من الادعاء العام ضد ياسر الكركري ، احد منفذي جريمة خطف يوسف نصر صاحب جريدة الفجر المقدسية.

وبعد تلاوة قرار الادانة وقف المدعي العام وطالب بانزال اقصى عقوبة على المتهم لان بقاءه طليقا يسبب خطرا على الجمهور ، خـاصة وان للمتهم عدة سوابق ، وطلب بتفصيل مدة الحكم الصادر عليه سابقا وهو السجن عامين مع وقف التنفيذ . اما الدفاع فطلب تخفيف الحكم عليه وان يأخذ بعين الاعتبار ان المتهم لم يكن المحرض على الجريمة بل استئجر من قبل آخرين ... وبعد المداولة اصدر القاضي حكمه بالسجن على المتهم لمدة ست سنوات مع تفصيل مدة الحكم السـابق وهي سنتان .

وذكرت الفجر ان المدعي العام فوجيء بهذا القرار لان الادلة التي قدمتها اليه الشرطة كانت هزيلة ولا تكفي للادانة ، بينما استبعدت شهودا اساسيين في هذه القضية كان من الممكن ان يثبتوا تهم الادعاء في القضية .

ويعتقد المتتبعون لسير التحقيق في هذه القضية ان الهزالة في قضية الادعاء لم تكن صدفة ، انما كانت ناتجة عن ضغوط اوساط سياسية في اسرائيل لم تكن معنية في احراج اعوانها من العرب الذين كانوا وراء هذه الجريمة والمعتقد انهم من الخليل.

وجاء في قرار الادانة انه ليس من الضروري القول بأن ما جاء في اقوال المتهم لا يستعمل كاثبات ضدهم . والقصد هنا شهود الدفاع : جميل حمد ، شحدة الجعبري ، سمور الجعبري . ويذكر ان حمد قد غادر الضفة الغربية فيما بعد الى المانيا الغربية .

وترى الاوساط المتتبعة لهذه القضية ان قرار الادانة يفرض على المدعي العام ان يتقدم شركاء الكركري الى القضاء . لكن سلطات الاحتلال كما